

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تقديرات لإيجار بعض الأراضي الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم
السيامي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار
الأراضي الزراعية لتخاذله أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ، واتفاقه
المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرائب الأطيان
وأتفاقه المعدلة له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تقدير الإيجار السنوي للأراضي الزراعية الواقعة
بالجهات المبنية بالكشف المراقب والملونة على الخرائط المراقبة وفق
طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

مادة ٢ - تسرى الغرية المعدلة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال محمد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن نقل الأجانب خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ يونيو سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم
السفر للخارج ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن علاج
الموظفين ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون الكشف الطبي على المواطنين الذين يرغبون في العلاج
على نفقتهم خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة من اختصاص الجان
الطبية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٦٤
المشار إليه .

ويجب أن يتواافق طالب العلاج الشرطان الآتيان :

(١) أن تكون الإصابة أو المرض قابلة للشفاء .

(٢) أن يرجد نقص في الأحصائيين أو في الأجهزة الازمة للعلاج
في الجمهورية ويجب أن تقر الجهة العلمية المختصة بوجود هذا النقص .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ
نشره ، ولو زير الصحة أن يصدر القرارات الازمة لتنفيذها

مصدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال محمد الناصر